جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالب :

مروان خرادل

إشراف الأستاذ:

بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة:

01- الدكتور / بن الصادق أحمد ..... رئيسا

02- الدكتور/ بن يحي أبو بكر الصديق.....مشرفا و مقررا

03- الدكتور/صدارة محمد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1437 – 1438 ه / 2016 – 2017 م

جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالب :

مروان خرادل

إشراف الأستاذ:

بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة:

01- الدكتور/ بن الصادق أحمد..... رئيسا

02- الدكتور/ بن يحي أبو بكر الصديق.....مشرفا و مقررا

03- الدكتور/ صدارة محمد .....عضوا و مناقشا

السنة الجامعية: 1437 – 1438 ه / 2016 – 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى صاحبي القلب الكبير اللذان غمراني وكان لهما الفضل في تحقيق أحلامي ووصولي إلى ما أنا عليه والدتي الغالية و والدي العزيز حفظهما الله.

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية ، وإلى أولادي هيثم و إياد و أروى و إخوتي وأخواتي حماهم الله كلهم من كل سوء.

إلى الأستاذ المشرف: السيد / بن يحي أبو بكر الصديق .

الشكـــر

أشكر الله العلي العظيم أولا و آخرا شكرا يليق بعظمته و جلاله على منه و فضله ، وعلى توفيقه لي أن أتممت هذا العمل ، ليخرج في أبهى حلة .

و لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف السيد / بن يحي أبو بكر الصديق ، على رحابة صدره و توجيهاته المنهجية والعلمية ، و الذي لم يبخل بأي جهد في إعداد و إثراء هذا البحث .

و الشكر موصول إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة .

وكذلك كل من ساهم في إنجاز هذا المذكرة دون أن أنسى زملائي بكلية الحقوق و أساتذتي الكرام ، وكل العاملين بكلية الحقوق .

مقدمـــة

إن الجرائم الاقتصادية تعتبر منذ القدم ظاهرة اجتماعية و نتيجة حتمية للقيود الاقتصادية حيث بدأ الاهتمام بها بداية من القرن التاسع عشر و أحذت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

نظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية فان المشرع الجزائري أولاها أهمية خاصة ضمن الإستراتيجية المخصصة لمواجهتها حيث توسع في مجال التجريم للإحاطة بمختلف الصور الإجرامية الداخلة تحت هذا النطاق إذ نص على أحكام و مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتسع ليشمل الشروع بل إن التجريم يمتد أحيانا غالى بعض الأعمال التحضيرية والركن المعنوي يضعف في بعض الجرائم فلا يتطلب المشرع قصدا خاصا في الجرائم العمدية بل إنه يفترض توافر هذا القصد و يكتفي بحدوث الخطأ.

في الجزائر تم استحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية[1] ، كما أقر المشرع الجزائري إجراءات قانونية تسبق تحريك الدعوى العمومية ، التي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث والتحري عن مرتكبيها ، لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى

1 أمر رقم 66-180 الصادرة في 22-06-1966 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية.

بالضبطية القضائية ، و هو جهاز يباشر الإجراءات الأولية للبحث و التحري (إجراءات تمهيدية) و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق وتقديم المجرمين الى القضاء .

- أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الجرائم الاقتصادية و الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في مجال

مكافحتها و تشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات الضبطية والوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأجهزة في مواجهة هذه الجرائم.

- أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية ، حيث أن طبيعة عملي مرتبطة بمجال مكافحة الجرائم الاقتصادية كما يعود اختيار هذا الموضوع الى أهميته نظرا لقلة الدراسات التي من شأنها أن توضح طبيعة الجرائم الاقتصادية و ما يميزها عن غيرها و كثرة الجرائم الاقتصادية و ظهورها بشكل بارز في الآونة الأخيرة .

إضافة الى الآثار السلبية التي تترتب عنها مما يؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة و يفقد المجتمع بسببها موارد بشرية و مالية و اقتصادية كبيرة.

- إشكالية البحث

- ما مفهوم الجريمة الاقتصادية ؟
- ما الدور المنوط بالضبطية القضائية لمكافحتها؟

- المنهج المتبع

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة ، فقد ارتأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وهذا للدراسة التاريخية الوصفيـــــــــــــــــــة لظهور هذه الجرائم وتطورها وخصائصها و تشخيص دور الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية .

- تقييم الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابقة و للإحاطة بموضوع دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية، أما الفصل الثاني مهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الجرائم الاقتصادية .

تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين كل مبحث بثلاث مطالب، أين جاء في المبحث الأول مراحل تطور الجريمة الاقتصادية و خصائصها، تعريف الجريمة الاقتصادية خصائص الجريمة الاقتصادية و المبحث الثاني تطرقنا فيه الى مصادر تحديد الجريمة الاقتصادية، الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري، الجريمة الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية.

كما تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين كل مبحث بثلاث مطالب، أين جاء في المبحث الأول الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية وحالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية و الاختصاصات الاستثنائية ، و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب والتسليم المراقب ومراقبة الأشخاص وتنقل الأموال و الترصد الإلكتروني .

مقدمـــــــ

الفصل الأول

مفهوم الجريمة الاقتصادية

يحتل الاقتصاد دورا مهما في حياة الأمم إذ عليه تقوم دعائم المجتمعات و الاهتمام بالأمور الاقتصادية يؤدي إلى اتخاذ تدابير تحمي التجارة والصناعة الوطنية والأموال الداخلة و الخارجة من البلاد في القطاعات المختلفة حفاظا على الاستقرار الداخلي و دعما لطمأنينة الأفراد على حاضرهم و مستقبلهم الحياتي ، وليس من العبث استعمال كلمة " الأمن الغذائي" أو " الأمن الاقتصادي " في البرامج الإنمائية.

مقابل هذا الاهتمام بالحياة الاقتصادية ، تقوم نشاطات مضرة بالاقتصاد الوطني و العالمي عبر ممارسات فردية و جماعية ، تهدف إلى تحقيق الربح غير الشريف من خلال استغلال بعض الأوضاع الخاصة في البنية الاقتصادية كاحتكار المواد الأساسية ،المضاربة بأسعارها و أسعار العملات الأجنبية ، تزوير العلامات الصناعية ، غش المركبات في التصنيع تصريف المواد الفاسدة ، التهريب و التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية الموضوعة أصلا لحماية اقتصاد البلاد ، لا سيما و أن من يقوم بهذه النشاطات شركات تجارية ذات شهرة ونفوذ عالميين ، مما يجعل المسؤولية تضيع وتختفي وراءها دون إمكانية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين هم وراء تلك الأفعال الإجرامية .

تنعكس هذه النشاطات المنحرفة بصورة سلبية على القطاع الاقتصادي وعلى حياة كل مواطن لما تسببه من أزمات تزعزع الثقة بالأنظمة القائمة و تعرض أمن المواطنين وأوضاعهم الحياتية و المعيشية للخطر ، ولا شك أن دراسة هذا النوع من الإجرام ضمن إطار العلم الجنائي تستأثر بقدر كبير من الأهمية ، لأنه إجرام من نوع خاص تنعكس آثاره السلبية على حياة الأمة و لأن فاعليه يتسترون بمظهر رجال الأعمال للقيام بنشاطاتهم ، فيختلط الحابل بالنابل و يتلبس الأمر على الناس.

المبحث الأول : ظهور و تطور الجرائم الاقتصادية

حينما نتحدث عن الجرائم الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه ، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية فقديمًا كان الاقتصاد يبنى على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة التي عرفتها البشرية .

عصر النهضة الصناعية الذي أثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما ، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية "لومبروزو "من أساسها حول شكل الإنسان المجرم ، إذ صرنا نشاهد مجرمين من طراز آخر أفخم من ذوي الياقات البيضاء وأذكى من أعتا المجرمين الذين قرأنا عنهم أو صادفناهم في حياتنا العملية.

لذلك سنعرض الجرائم الاقتصادية على النحو التالي منذ 1939 أطلقت تسمية جرائم الياقات البيضاء على هذا النوع من الجرائم لكون مجرميه من طبقة اجتماعية راقية و هي جريمة غير عنيفة عادة [1]، هذه الخاصة اعتبرت معيارا استند عليه في المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم و القضاء الجنائي في 2005 في تعريف الجريمة الاقتصادية.

لابد هنا من التنويه أننا حينما نعرض لموضوع الجرائم الاقتصادية ليس لمعرفتها فقط أو معرفة تأثيرها الضار على اقتصاديات الدول بل المعنى والهدف الأسمى المقصود منها هو تحفيز الهمم والأفكار من خلال منظومة جديدة لمواجهة نوع جديد لا يقف عند حد معين من

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بانكوك، 18-25 أبريل 2005،ص 67.

الجرائم بل يتطور باستمرار مع عقول إجرامية متطورة غير تقليدية تستخدم أحدث ما وصـــل إليه التقدم

الحضاري من علوم وتكنولوجيا وتوظفهما لأغراضها الخاصة في عـــالم الجريمـــة ، ممـــا يستدعي خطة إستراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

في هذا المبحث سنعرف من خلال ثلاث مطالب عن بدايات ظهور الجـــرائم الاقتصـــادية ، يعقبها تعريف للجرائم الاقتصادية ، وخصائصها.

المطلب الأول: ظهور و تطور الجرائم الاقتصادية:

إن تطور الحضارة يعتمد على الاقتصاد ، وعالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، وكل حقبة زمنية طويلة تتميز عن غيرها ، فأساس الاقتصاد الأول لحضارات العالم اعتمد على الملكية والزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الزراعة ، وفي عصر النهضة بل وحتى وقتنا الحالي مازالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دورًا مؤثرًا وحيويًا في الاقتصاد العالمي وتوجد جرائم اقتصادية تتعلق بسرقة الاختراعات والتجسس الاقتصادي ومخالفة أنظمة الدول بل وتطور الأمر إلى جرائم عابرة للقارات فيما عرف بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وإذا كانت قد برزت الجرائم الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين، فإن ذلك يرجع لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة الدول وأمنها واستقرارها ، وإلى الفوارق الطبقية التي تجلت فيهما بوضوح ، وعصفت بكثير من الأنظمة الاجتماعية فأسقطتها. ومنذ القرن التاسع عشر ، بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي ، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن ، وخاصة في الدول لتي أخذت منحى الاقتصاد الموجه ، وكانت الضرورة فيها ملحة لإصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى والفساد. كانت هذه النصوص القانونية إما

أن تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام ، ومن خلالها تجلت بشكل واضح الجرائم الاقتصادية .

ولقد اعتبر بعض شراح القانون أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين . لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري . ولقد لقى هذا الاتجاه التشريعي نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد ترحيبًا من الفقه الجزائي ؛ لأن على المشرع أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين [1].

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم قبل و بعد مجيء الإسلام ، فقد ذكر على القوانين القديمة التي نصت على معاقبة تطفيف الكيل و الوزن ، قال الله تعالى " وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" [2] ، تجاوز السعر المحدد ، التهرب من دفع الضريبة و اختلاس أموال الدولة.

كما عرفت الجرائم الاقتصادية في القوانين الوضعية الحديثة نتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات و الحروب ، و يمكن القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأ ظهورها في أعقاب الحرب العالمية الأولى (1914-1919) ، فالحرب أسفرت نتائج ضارة باقتصاد الدول المتحاربة ، و ازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها الى سن تشريعات جنائية اقتصادية [3].

من الحقائق التي لا تحتاج إلى تأكيد أن الجريمة كانت أسبق مجالات العولمة فالجريمة الدولية ظهرت منذ زمن بعيد ، فها هي الجريمة المنظمة بدأت في الظهور منذ بداية القرن العشرين في إيطاليا وتعتبر منظمة المافيا العالمية أخطر تنظيم إجرامي شهده المجتمع الإنساني حيث انتشرت أفرعها في معظم دول العالم وقد تنوعت أنشطة المافيا ما بين

1 عبد الوهاب بدره ، جرائم الأمن الاقتصادي ، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي ، دمشق ،سنة 1998 ، ص 18

2 سورة الأعراف الآية 85 .

3 خميخم محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2012/2011، ص12.

الاغتيال والسرقة والاحتيال وتهريب المخدرات والابتزاز ، وتزايدت خطورة المنظمة خلال النصف الأخير من القرن العشرين عندما نقلت نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية و خارج الحدود الإيطالية وضمت شخصيات بارزة من أرقى الطبقات الاجتماعية في المجتمع – أطلق عليهم اسم (اللصوص أصحاب الياقات البيضاء) ، تميزًا لهم عن اللصوص التقليديين الذين توحي ملامحهم بالإجرام .

في الوقت المعاصر ازدادت أهمية القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية في حماية السياسة الاقتصادية لكل بلد ، فالجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم و تنمية الاقتصاد الوطني بعد الحرب و نيل الاستقلال ، حيث كان من الضروري لها إصدار تشريعات تحمي التحولات الإقتصادية التي كانت تعيشها ، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام وقد انتهجت نظام الجمع بين نظامين أي إدراج نصوص الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات العام و في قوانين خاصة ، حيث وفرت لتحقيق ذلك كثيرا من القوانين.

بعد انفتاح السوق الوطني على اقتصاد السوق الحر الذي تمخض عنه تطورا ملحوظا للنشاطات التجارية و المالية ، تولدت أشكالا متنوعة للإجرام ، هذا التغير المفاجئ للنظام الاقتصادي وما تبعه من مستجدات ، جعل أجهزة الرقابة و المكافحة في وضعية متعسرة لمجابهة الأشكال الجديدة للإجرام التي اجتاحت أهم القطاعات الحيوية ، و الشيء الذي ساعد على تفاقم هذه الوضعية هو عدم الملائمة و الغياب في بعض القطاعات لنصوص تشريعية ضرورية لتدخل الأجهزة المكلفة بالمكافحة.

كل هذه العوامل المتجمعة ، استغلت من طرف بعض الأشخاص من أصحاب النوايا السيئة لاقتراف أعمالهم الإجرامية ، موجهة ضد مؤسسات اقتصادية ومالية سواء كانت عمومية أو خاصة ، و التي ترتبت عنها آثارا مست و بشكل خطير الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة أي الذنب ، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبًا لم يحمله ، ويقول الله سبحانه وتعالى " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا **يَجْرِمَنَّكُمْ** شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " [1]

و (أجرم) : ارتكب جرمًا ، ويقال : أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية [2].

أما اصطلاح الجريمة وفقًا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقًا للعقاب لوقوع المخالفة على حق– سواء لفرد أو للمجتمع – يحميه القانون لذلك عرّف فقهاء و شراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون .

من معرفة ما تعنيه كلمة الاقتصاد، يتضح مفهوم الجرائم الاقتصادية، فمفهوم الاقتصاد، كما عرفه سميث، هو ((علم الثروة)) ، وعرفه مارشال بأنه " نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة وقد عرفه " روبنر" ما يهتم بسلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة " .أما "ريمون بار" فعرفه بأنه "ما يبين السبل التي يتبعها الأفراد و المجتمعات لمواجهة الحاجات المتعددة ". وفي ضوء هذا الفهم ينظم القانون العلاقات بين المنتج والمستهلك أي تنظيم التبادل ، كما يؤسس القواعد الدستورية للتوزيع، ومن المذهبية الاجتماعية تظهر محددات الإنتاج وأنماطه، والقيود على الاستهلاك، بما يشكل هرما نظريا يرسم تنظيمًا لمجمل النشاط الاقتصادي، ويلاحظ مدى دور الربحية، والتناسب بين المداخل وآثار التفاوت والأسعار، وأسلوب التصرف بالفائض. فما يحصل من سلوك مخالف لما نظمه القانون، الأمر الذي جعلت عليه عقوبات محددة، هو ما يطلق عليه اسم الجريمة الاقتصادية .

وبالنسبة لتعريف الجرائم الاقتصادية ، لا يوجد الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة حيث بقيت محل خلاف بين علماء الإجرام فقد عرف البعض الجرائم الاقتصادية بأنها مجموعة من الجرائم التي تمثل اعتداءا مجرما على السياسة الاقتصادية

1– سورة المائدة ، الآية 8 .

2 – المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة 2005 ، ص 118

التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة ، فهو مجموعة النصوص التي يمكن بها تنمية اقتصادها القومي و حماية سياستها الاقتصادية، حيث هناك من التشريعات من تناولت الجرائم الإقتصادية من خلال قوانيين مستقلة ، مثل القانون السوري [1]، و القانون الألماني [2].

و قد ذهبت بعض القوانين إلى تعريفها على أنها تتمثل في الانتهاكات التي تمس الملكية التعاونية ووسائل الإنتاج و تنظيم الإنتاج الصناعي و الزراعي و قواعد توزيع الخدمات و السلع و سوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد

الوطني و يحقق منفعة شخصية غير مشروعة ، إلا أنه يمكن القول أن هناك تعريفات مختلفة للجرائم الاقتصادية ، نسوقها على النحو التالي:

التعريف الأول:

إن ما أقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ:1949/08/01 انحصر فيما يلي:

" يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه ، و يدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج توزيع و تداول و استهلاك المواد الغذائية و السلع و كذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود و العملة بأنواعها المختلفة ".

التعريف الثاني :

لقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة سنة 1966 تعريفا للجريمة الإقتصادية :

1 –vladimir bayer ,les interaction économiques , cour de droit pénal special ,université du cair ,1963,p16et siuv

2 عبود سراج ، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، جامعة دمشق، سنة 1987 ، ص 35.

" يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب....." [1] .

التعريف الثالث :

يقترح الأستاذ " نيفودا" التعريف الثالث للجريمة الإقتصادية :

" تلك الجريمة التي تلحق الضرر مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته ، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها " [2].

من خلال التعريفات السالفة يمكن استنباط تعريف يتماشى و نظامنا الاقتصادي على النحو التالي:

" إن المعنى الحقيقي للجريمة الاقتصادية مرتبط بالنظام الاقتصادي المنتهج من طرف أية دولة ، حيث يخلص وصفها بأنها عبارة عن : " كل سلوك يؤثر في الاقتصاد الوطني و هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الاقتصادية للدولة و الهدف من وراءها تحقيق الكسب المالي".

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية:

من المتوقع أن يزداد النشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة ، لأن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية ما يجعل سوق الجريمة عامة عالمي وخاصة الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات خاصة والاتصالات عامة . حتى غدت غالبية هذه الجرائم إلكترونية أو فضائية Cyber ، ومرد ذلك هو تحوّل البني الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية وإلى معلوماتية و إلكترونية ظهرت مسميات جديدة لمثل هذه الأبنية مثل الطريق السريع للمعلومات والبناء ألمعلوماتي العالمي . إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة

1 – علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، دراسة ، العدد3 سنة 1993، ص 607،ص624

2 – أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الإقتصادية ،مكتبة الأسرة، طبعة 2004،ص 174.

وإنتاج جرائم اقتصادية مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التصنت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها غير المشروع ، والابتزاز والسطو على البنوك إلكترونيًا والتزوير والتزييف ، والتهرب الضريبي والاحتيال بالحاسب ، وسرقة أرقام الهواتف وتدمير الحسابات البنكية ، والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها ، والأسرار التجارية والعسكرية ...إلخ . واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية .[1]

لذلك تصنف الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها بأخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول و المجتمع الدولي على حد السواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات و استقرارها و استنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها.
حيث لم تعد أنشطتها تهديدا ينفرد بالدولة المتقدمة فحسب ، بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي ، إذ لم يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما و أن مقترفوها يسعون في أهدافهم إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح و بأقل المخاطر الممكنة التي قد يتعرضون لها نتيجة تنفيذ القوانين.

تختلف الجرائم الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب و غير مكتشفة في غالب الأحيان ، ذلك أن الإقدام على ارتكاب جريمة اقتصادية لا يتأتى إلا بعد تخطيط محكم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها ومنه يمكن استخلاص خصائص الجريمة الاقتصادية التالية:

التخطيط: يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة الاقتصادية لما يتطلبه من قدر عال من الذكاء و الخبرة ، بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة و ملاحقة هيئات تنفيذ القانون.

1 – ذياب البداينة ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة شرطة ، الشارقة 2002 .

التعقيد: إن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم و بالتالي فهي تتكشف بسرعة لذا نجد أن مقترف الجريمة الاقتصادية يلجأ إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها و تمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون و الإفلات من يد العدالة.

ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي: إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح والفوائد ، بغض النظر عن آثارها الخطيرة .

– يتطلب التشريع في المجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الإقتصادية .

– تقوم الجرائم الإقتصادية في معظمها على تأثيم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة .

– تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الإقتصادية إلى لجان إدارية و ليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية او المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة .

– تتسم معظم الجرائم الإقتصادية بأنها جرائم تقوم بمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الإقتصادية من نظام الى آخر ، أو التدرج في نفس النظام [1] .

– كثيرا ما تخرج الجرائم الإقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير ، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري ويساوي المشرع بين الشروع و الفعل التام .

– بعض التشريعات العقابية ، تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضيا بما أصابه من ضرر .

1 – سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة 2006، ص13، ص14 .

– إن العديد من الجرائم الإقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة لا سيما القانون الخاص بالجمارك والهرب الجمركي .

– العقوبة على الجرائم الإقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج حد العقوبة المقدرة أحيانا عن حدها الأقصى المفروض لنوع الجريمة ، فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في الجرائم النقدية [1].

– لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الإقتصادية بقاعدة بالأثر المباشر للقانون الأصلح ، ولو كان القانون السابق غير محدد بالفترة .

– إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائمًا الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ، وهي قوانين لا تحرص دائمًا على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

المبحث الثاني :الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مصادر تحديد الجرائم الاقتصادية:

نظرا لاختلاف وصف الجرائم الاقتصادية وصعوبة تحديد معيار يميزها عن غيرها من الجرائم ، الأمر الذي فسح المجال للانتهاكات و التجاوزات هذا الى جانب اختلاف الدول في كيفية وضع القوانين الخاصة بهذه الجرائم حيث أننا نجد أربع أنظمة :

1– نظام أدرجها في قوانين اقتصادية مختلفة مثل مصر و العراق

2– نظام أدرجها في قانون خاص مثل هولندا و فرنسا و سوريا .

3– نظام أدرجها في مجموعة قانون العقوبات العام مثل الإتحاد السوفياتي (سابقا) .

4– نظام جمع مابين النظامين الأخيرين ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل الجزائر و المغرب [2].

لوضع معيار تحدد على أساسه الجريمة الاقتصادية يجب :

1 – غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادية ، منشورات بحسون الثاقافية ، بيروت ، طبعة 1 ، مارس 1990 ، ص 28 .

2 – د أحمد الخميلشي ، القانون الجنائي الخاص " الجزء الأول " سنة1981 ص 127.

أولا : أن نناقش موضوع الجريمة الاقتصادية من الجانب القانوني فإنه لابد عند تعريفها التركيز على الركن الشرعي وبالتالي فلا جريمة اقتصادية بدون نص قانوني يجرم الفعل بغض النظر عن المنهج الشرعي في التجريم .

ثانيا : أن ينتج عن الفعل ضررا يمس عملية أو أكثر من العمليات الاقتصادية الأربع (الإنتاج ، التوزيع ، التداول، الاستهلاك) .

إن هذا المعيار لا يعترف إلا بتأثير الفعل المجرم على العمليات الاقتصادية فهو أوسع من معيار المال الذي يضم جرائم كالتهريب و جرائم قانون النقد و الجرائم الضريبية و جرائم الغش التجاري ، الاستيراد والتصدير ، اختلاس المال العام ، غسيل الأموال ....الخ وهي كلها جرائم تضر حتما بإحدى العمليات الاقتصادية الأربعة .

لتمتد الجرائم المعتبرة اقتصادية وفقا لهذا المعيار لكل جريمة من شأنها أن تضر بالاقتصاد وإن كانت في أصلها ليست من قبيل الجرائم الواقعة على الأموال .

ثالثا : المصلحة المحمية التي يحميها نص التجريم الاقتصادي ، فالمصلحة الاقتصادية للدولة هي التي تحدد نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية ، و هذه المصلحة تختلف باختلاف النظام الاقتصادي للدولة.

ففي نظام الاقتصاد الحر، يعتبر الفرد محور النشاط الاجتماعي و الاقتصادي وتطلق له الدولة حريته وتحميها ، حيث لا يتدخل المشرع بالتجريم في دائرة النشاط الاقتصادي و الاجتماعي إلا في أضيق الحدود ، و إذا تدخل فإنه يكون بصدد حماية مصلحة الفرد و خاصة في التجارة و الصناعة.

أما في نظام الاقتصاد الموجه ، فقد تضطر الدولة إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية إلى درجة واسعة ، ويستعين المشرع بقانون العقوبات لحماية ذلك وعليه فالتشريع في مثل هذه الدول هو على نطاق واسع ، ولمعرفة الجرائم الاقتصادية لكل دولة بما فيها الجزائر يجب الرجوع إلى قانون العقوبات العام أو إلى قوانين اقتصادية خاصة أو إلى الاثنين معا ، حيث اعتمدت الجزائر على الجمع مابين قانون العقوبات والقوانين الخاصة وهذا ما سيتضح من خلال الطلبين التاليين .

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري:

غداة الاستقلال مباشرة، لم يكن للجزائر إلا العمل بتشريعات عقابية فرنسية، غير أنه بتاريخ:1966/06/21 ، صدر الأمر رقم:180/66 ذي طابع استثنائي تضمن إنشاء محاكم خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية [1]، و تلتها إجراءات عدة منها:

- إدماج المخالفات الاقتصادية في قانون العقوبات ، وذلك بمقتضى الأمر رقم:46/75 المؤرخ في:1975/06/17 ، أستحدث بموجبه بابا تحت عنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني " [2].

- إنشاء القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات في أحكام الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام الأمر رقم:46/75 المؤرخ في:1975/06/17.

-إلغاء القسم ذاته بموجب القانون رقم:24/90 المؤرخ في:08/18/ 1990 [3].

التعديلات التي تمت على قانون العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية:

- تعديل 1982/02/18 : مس الجرائم المتعلقة بالتسيير مباشرة إلى جانب الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي.

- التعديل الذي تم بمقتضى القانون رقم:26/88 المؤرخ في:1988/12/17 ، ومن بين ما ميزه ، الإلغاء التام لجريمة سوء التسيير.

- عزل جرائم الصرف من قانون العقوبات (المواد 424 ، 425 426 مكرر و428) و تخصيصها بنص خاص (الأمر رقم:22/96 المؤرخ في:1996/07/09) [4].

---

1 - أمر رقم : 180/66 المؤرخ 1966/06/21 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية و الوارد في الجريدة الرسمية رقم : 54 لسنة 1966

2 - أمر رقم : 46/75 المؤرخ 1975/06/17 تميم وتعدل الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الوارد في الجريدة الرسمية رقم : 53 لسنة 1975

3 - أمر رقم : 24/90 المؤرخ 1990/08/18 ،يعدل و يتمم الأمر 6-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990، الصفحة 1151.

4 - الأمر رقم96-22 مؤرخ 09-07-1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 11-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

– تعديل وتتمة قانون العقوبات بموجب القانون رقم:09/01 المؤرخ في:2001/06/26 ويعتبر أهم و آخر تعديل يتعلق بالمخالفات الاقتصادية [1] و من أبرزه الإلغاء التام لأحكام الباب الثالث من قانون العقوبات والمعنون بـــ: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات الاقتصادية أي من المادة 418 إلى غاية المادة 428 ، حيث يستخلص من ذلك أن الاختفاء النهائي لأحكام المادة 418 المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي كانت منتظرة لانعدام ما يبرر وجود هذه الجريمة بعد توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد الحر.

مس هذا الإلغاء الجرائم التالية:

– إتلاف و تبديد المال العام (المادة 422).

– إبرام عقود و اتفاقيات مع مخالفة التشريع الجاري العمل به (المادة 423 مكرر).

– ارتكاب انحرافات في تنفيذ الحسابات والميزانيات الخاصة بالدولة(المادة 423).

– تلقي أجرة أو فائدة بمناسبة إجراء مفاوضات أو إبرام و تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو

إحدى هيئاتها (المادة 2/423).

الإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف :

كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها (المادة 119 مكرر)[2].

الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية:

الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان المساس بجودة صنفها و نوعها و أحجامها ، المضاربة غير المشروعة (حيث قد تشكل جريمة نشر

1 – قانون رقم 01–09 ممضي في 26 يونيو 2001 جريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001، الصفحة 15 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 – قانون رقم 11–14 المؤرخ في 2غشت ،2011لجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 10 غشت 2011، الصفحة 4يعدل ويتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

معلومات كاذبة صورة من صور المضاربة)[1]، التعرض لحرية المزايدات و المناقصات (المادة 170 ، 172 و 175 من قانون العقوبات)[2].

النقود المزورة:

التقليد أو التزوير أو التزييف لنقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني داخل أو خارج الوطن ، سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة منها و كل صناعة أو تحصيل لمواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات. (المواد من:197 إلى 204 من قانون العقوبات).

التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

تزوير المحررات هو تغير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا [3]، التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك من طرف أي كان وتشدد بالأخص على أحد رجال المصارف أو مدير شركة ، الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو لمشروع تجاري أو صناعي (المواد من : 219 إلى 221 من قانون العقوبات) .

إصدار صك بدون رصيد:

يعرف الفقه : يعرف الشيك بأنه محرر مسحوب من بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقذي موضوع تحت تصرفه[4] .

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق ، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه و ذلك لأنه يوم مقام النقد ، وواجب الدفع بمجرد الإطلاع ، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاءا ، و إنهاء للحق الذي عليه ، وهكذا يقوم الشيك

1 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني) ، دار هومة الطبعة التاسعة سنة 2008 ص 214.

2 – القانون رقم :23/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ ــ 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

3 – أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ص 335.

4 – عيسى محمودعيسى العوادة، أحكام الشيك(دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس،عمادة الدراسات العاليا ، فلسطين2011،ص 5.

بالحقوق و الإلتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى آخر، غير أن الواقع متوقف على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة [1] .

إن التشريع الجزائري الحالي للقانون التجاري 05-02 قد ميز في المتابعة في جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد و برصيد غير كاف و أخضع كل منهما الى إجراءات أولية يترتب عدم احترامها الى عدم قبول رفع الدعوى العمومية [2] .

لم ينص التعديل الجديد 05-02 لقانون التجاري على إجراءات جديدة لمتبعة جرائم الشيك قضائيا بل احال ذلك الى قانون العقوبات من خلال نص المادة 526-06.

النصب والاحتيال :

التوصل أو الشروع في استلام أو تلقي أموال ، منقولات ، سندات ، أوراقا مالية وعود مخالصات أو إبرام التزامات و كان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء ، صفات كاذبة ، سلطة خيالية ، اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء ما و كذا اللجوء إلى الجمهور قصد إصدار أسهم ، سندات ، أذونات ، حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية (المواد من : 372 و 375 من قانون العقوبات)[3].

التفليس :

يعد ارتكابا لجريمة التفليس [4] ، بسيطا كان أم تدليسا أو شركاء في الإفلاس (وفقا لأحكام المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات) [5]، من مميزات القانون التجاري أنه فصل بين

1 – عيسى محمود عيسى العوادة ، مرجع سابق ، ص 13 .

2 – أجعود فاطمة ،جنحة لإصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي ادخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 14،المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2006/2003 ، ص 29.

3 – القانون رقم :23/06 المؤرخ في 20/12/ 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24..

4 – استعمل المشرع مصطلح "التفليس" بدل "الإفلاس" الذي جاء في المادة 383 قبل تعديلها اثر صدور القانون 06-23 .

5 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 .

مصير المؤسسة الاقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساؤوا تسييرها ، وعلى هذا الأساس نص القانون على نوعين من للتفليس الذي من المحتمل أن يرتكبه التاجر كشخص طبيعي و التفليس الذي يرتكبه لمديري الشخص المعنوي [1] .

الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية:

الخداع أو محاولة الخداع في الطبيعة ، الصفات الجوهرية أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع المتعاقد عنها ، و ذلك بطرق احتيالية أو بوسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل ، المقدار ، الوزن ، الكيل أو بواسطة بيانات كاذبة أو عرض للبيع مواد مغشوشة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية ، مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك (المواد من:429 إلى 435 من قانون العقوبات) .

تبييض الأموال :

جريمة غسيل الأموال باعتبارها نوع من الجرائم الإقتصادية و الحديث عنها لم يحسم بعد بين الفقهاء حول إعطاء مدلول موحد لها فالبعض يطلق عليها الجريمة البيضاء[2] **و** البعض أخر يسميها جريمة غسيل الأموال [3]، و البعض الأخر يطلق عليها جريمة تبيض الأموال [4] ، المواد389مكرر الى 389 مكرر 7 .

وغسيل الأموال هو " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزمات القانونية الى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها ، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بذلك" [5].

المطلب الثالث : الجرائم الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية:

1- القانون المتعلق بالفساد ومكافحته :

1 – نفس المصدر السابق، أحسن بوسقيعة ، ص 185.

2 – عبد العظيم حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ،الجريمة البيضاء ،أبعادها آثارها كيفية محاربتها .

3 – القانون المصري رقم 80سنة 2002 المتعلق بغسل الأموال .

4 – قانون العقوبات الجزائري (رقم 04-15مؤرخ في 10-11-2004 وكذا قانون 05-01المؤرخ في 06-02-2005) متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

5 – السيد أحمد عبد الخالق ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ،دار النهضة العربية 1997،ص3.

نتناول بالتعريف الوارد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، حيث تنص المادة 02 منه: " يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذه الجرائم هي :

- رشوة الموظفين العموميين .
- الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية .
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية .
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر .
- الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم .
- استغلال النفوذ .
- إساءة استغلال الوظيفة .
- تعارض المصالح .
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية .
- التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات .
- الإثراء غير المشروع .
- تلقي الهدايا .
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
- الرشوة في القطاع الخاص .
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .
- تبييض العائدات الإجرامية .
- الإخفاء .
- إعاقة السير الحسن للعدالة .

1 - القانون 06-01-المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08-03-2006 رقم 14ص4.

- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .
- البالغ الكيدي .
- عدم التبليغ عن الجرائم .

2- جرائم الشركات في القانون التجاري:

تتعلق جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري أساسا بتكوين و تسيير و تصفية الشركات ، و هي تهم الشركات العامة و الخاصة .

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في قانون العقوبات بل نص عليه في القانون التجاري (المادة 804 الفقرتين4-5 و المادة 811 الفقرتين 3-4) وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي [1] ، حيث نجد أن هذه الجريمة لا توجد لها تطبيقات بالنسبة للشركات الخاصة و ذلك لمحدودية هذه الشركات و طابعها العائلي في الجزائر في الوقت الراهن ، أما بالنسبة للمشروعات العامة فالسبب واضح و هو عدم إخضاعها على الأقل من حيث الواقع لأحكام القانون التجاري ذي الطابع الجزائي و المتابعة

لإساءة استغلال أموال هذه المشروعات يتم على أساس تكييف الجرائم الموجودة في قانون العقوبات (المواد 119 إلى 128) ، رغم أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ، جاءت لتحمي المصلحة الخاصة للشركة ، على خلاف تجريم قانون العقوبات الذي يحمي المصلحة العامة.

3- جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :

مرت جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من والى الخارج " جريمة الصرف" في القانون الجزائري، بعدة مراحل تميزت ، كل منها بخصائصها .

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 163.

وجاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 هذه الجريمة، وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبة عليها في القانون الجزائري .

ومن تاريخ : 1975/06/18 الى 1996/07/09 وهي مرحلة إدراج جريمة الصرف في قانون العقوبات وذلك اثر صدور الأمر رقم 75 -47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف و إدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتحديدا في المواد 424 إلى 226 مكرر[1] .

من 1996/07/10 إلى يومنا، وهي مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف، وقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و الذي

بموجبه تم إلغاء النصوص من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص [2].

وقد عرف الأمر رقم 96-22 تعديلين جوهريين: الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في19-02-2003 والثاني بمقتضى الأمر10-3 المؤرخ في 26-08-2010 [3].

4- الجرائم المنافية لنصوص المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية :

1 - قانون رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 1966/07/08المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71 ،الصادرة في 2004/1/11/10.

2 - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة ، دار النشر TCISI ، الجزائر، 2013، ص 11.

3 - حسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الخاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، 2014-2015 ، ص 317، ص318 .

يبن القانون 12/08 الصادر بتاريخ 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 الصادر بتاريخ 2003/6/19 المتعلق بالمنافسة نطاق تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص أو النشاطات ، ويوجد هناك إضافة بالمقارنة مع الأمر 03/03 ، ففي ما يتعلق بالنشاطات أضاف عمليات الإستراد والصفقات العمومية ، وزيادة على ذلك فقد أضاف القانون 05/10 الصادر بتاريخ 2010/08/25 المعدل والمتمم للأمر 03-03 بتاريخ 2003/06/19 والتعلق بالمنافسة في المادة02 " نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية بدءا بالنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة .

وتعتبر هذه التشريعات من بين الضمانات التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التطور الاقتصادي ، بدل من أن يساء استخدامها في تحقيق مآرب شخصية فتلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني [1].

5- الجرائم المنافية لعمليات استيراد البضائع و تصديرها:

تم تحديدها بموجب الأمر رقم:04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، و بالأخص مادته 14 الناصة على استيراد البضائع التي تلحق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني.

6- الجرائم المنافية لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

تعددت التعريفات المتعلقة بالتهرب الضريبي، واختلفت وجهة النظر بين كل من الباحثين القانونيين والاقتصاديين في هذا الموضوع. حيث أن رجال القانون يؤكدون على الجانب القانوني للتهرب الضريبي في حالة ما إذا كانت الطرق المستعملة مشروعة أو غير مشروعة، ويميزون بين أنواعه، أما رجال الاقتصاد لا يجدون فرق بين أنواع التهرب الضريبي ويؤكدون أن لهم نفس الآثار الاقتصادية على الخزينة العمومية مهما كانت صور التهرب من تحمل عبء الضريبة وأيا كان نوعها .

1 – ذكي لينا حسن ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الأوروبي ، دار النهضة العربية ، دون مكان نشر 2005-2006، ص 8.

فجاء Camil وعرف التهرب الضريبي بأنه: " كل التصرفات المادية وكل العمليات المحاسبية وكل المحاولات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو غيره من أجل التخلص من الضريبة "[1] .

وكذلك تعريف آخر: "التهرب من الضريبة هو التخلص بإحدى الوسائل المختلفة من الالتزام بدفعها"[2] .

كما عرفه الدكتور فليح العلي: " التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة "[3].

و انطلقنا من قاعدة أن الشرطة القضائية هي صاحبة الاختصاص العام في إثبات الجرائم، ولها صلاحية البحث وجمع الأدلة ما لم تستبعد بنص صريح، وبالتالي نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به الجرائم الضريبية من حيث طابعها التقني وأنها تمس الوعاء الضريبي، وكذلك لوجود العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، فالقاعدة العامة أن يكون حق الإثبات في الجرائم الضريبية من اختصاص أعوان الإدارة الضريبية، وطالما لا يوجد نص صريح يستبعد ضباط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم، فمن حقهم إثباتها على أن يحيلوا محاضر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواها بتحريك الدعوى العمومية [4].

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عقوبات جزائية فضلا عن العقوبات الجبائية ، وفقا لما نصت عليه المادة 303 الفقرة 01 :" يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا"[5].

7- الجرائم المنافية لقانون الجمارك:

1-Margairez (A), La fraude fiscal et ses succédauées, Suisse, Corrigé, 2éme édition , 1977.

2- فوزي (عبد المنعم)، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1972 ،ص 223.

3- فليح العلي (عادل)، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1 ،2003 ،ص 123.

4- أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية ، الغش الضريبي ، المجلة القضائية ، عدد 1 – 1998 – ص 24.

5- المادة 303 معدلة بموجب المادتين 28 من قانون المالية 2003 المؤرخ في : 24-12-2002 و13 من قانون المالية 2012، المؤرخ في : 2011/12/28.

الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الإقتصادية للدولة [1].

عرفتها المادة رقم2 من الأمر06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب بأنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر [2].

و بالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 نجدها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة ، و إن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة .

و تجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 05-06 السابق قد أضافت عمال آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي، والتي كانت تنص عليها المواد 326 -327 -328 ،من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 06- 05 المتعلق بمكافحة التهريب [3] .

و في هذا الإطار تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هام لإرادات أي دولة ، و هي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات ، الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية،وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة.

1 - بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015 ،ص24.

2 - المادة 2 من الأمر 05-06،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 ،المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج .ر، عدد 59 صادرة في 28 -08-2005.

3 - بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الثانـي

مهام الضبطية القضائية أثناء التحري و التحقيق في الجرائم الاقتصادية

إن من أهم ميزات العصر الحالي هي التحولات المذهلة في جميع ميادين الحياة و استخدام تقنيات حديثة، هدفها الوصول إلى تحقيق السعادة و الرفاهية بتوفير الجهد والزمن و الإتقان في الجودة و النوعية.

إن التطور الذي حققه العقل الإنساني من خلال انجازاته العلمية نتاج ثورة معلوماتية وتكنولوجية الاتصالات باستخدام الأجهزة الحديثة ، شيوع الحاسب الآلي (الكمبيوتر) استخدام بطاقات الائتمان المصرفي لتسهيل معاملاته اليومية في التداول بالإضافة لما يشهده العالم من تطورات عديدة و متنوعة في تقنيات الصناعة و التجارة و الزراعة ، فالعالم يتطور بزيادة التقنيات ، تسارع التحولات و التنافس بتطاحن لتصريف المنتجات و ترويجها بإدخال الإبداع ، والأبحاث تتوالى لفتح الآفاق العريضة لخرق العالم المجهول و فسح المجال للمعلوم.

لقد أصبحت الأجهزة الأمنية اليوم أمام واقع حتمي ، لا يمكن تغاضيه ، بل استلزم أوجها جديدة للمبادرة ، الإبداع و التفنن ، من خلال إيجاد أساليب و تقنيات متطورة لمضاهاة ما يقابلها من أساليب و تقنيات المنظمات الإجرامية ، قصد الوقاية منها و التأهيل لمكافحتها كونها تشكل تهديدا خطيرا على أمن المجتمع البشري عامة، لتناهي دقتها ، صعوبة كشفها و غموض أسرارها الفنية و العلمية.

المبحث الأول : صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، أول خطوة في الكشف عن هذه الجرائم على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها. فوظيفة التحريات لا تقتصر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب كذلك البحث عن المعلومات التي تفيد موقف وموقع المشتبه فيه.

وفي سبيل كشفها عن الجرائم الاقتصادية فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أسماها بأساليب التحري الخاصة.

وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/ 01 [1] ، لذلك لابد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا .

إن أهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع هي أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق.

1- قانون رقم 01/06 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم المختلفة وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة ، وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر فيرى البعض أن إجراءات البحث تمهدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق.

في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث لتمهيدي و ذلك بأنها مرحلة تحضريه لها فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية (Pré judiciaire)، وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا .

أما المشرع الجزائري و بالرجوع الى أحكام المادة : 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص " ... إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشرة سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء " .

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة وليس إجراءات البحث التمهيدي [1].

انطلاقا مما سبق ذكره ، نخلص الى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية ، هي أعمال شبه قضائية ، أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق ، أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية ، فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص ، بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي .

1 – أحمد شوقً الشلفانً ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني دّيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1998 ص100 .

إن أعمال الضبطية القضائية ، تتسم بمجموعة من الخصائص ، فهي أعمال إجراءات رسمية ، مكتسبة الشرعية ، بموجب قانون الإجراءات الجزائية " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي [1] ، و أنها إجراءات شكلية ، يترتب على مخالفة أحكامها البطلان ، بالإضافة الى أن أعضاء الشرطة القضائية ، يتمتعون ببعض صلاحيات و هذا في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، وتفتيش المساكن وسماع الأشخاص و كل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ، و لا يجور لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها ، وتكون تحت رقابة النيابة العامة .

وخلاصة ما ورد في هذا المطلب ، هو أنه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها في إطار الانابات القضائية ، وان هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية .

المطلب الثاني : حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية

الفرع الأول: حالة التلبس:

وتعرف حالة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي ":توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " [2]

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

ومن خلال نص هاته المادة فإن حالات التلبس هي:

أولا :مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

1 – المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 – المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا :مشاهدتها عقب ارتكابها.

ثالثا :تتبع مرتكبها إثر وقوعها.

رابعا :إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها.

خامسا :إذا وجد على مرتكبها آثار أو علامات يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها[1]

وهناك من قسم التلبس إلى عدة حالات[2].

كذلك يوجد فرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري [3] ، أما عن سلطات وواجبات ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات عن الجرائم المتلبس بها هي[4] :

1-إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة : كما يعلم رؤسائه بتلك الجريمة حسبما ورد في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- التنقل فورا دون تمهل لمكان الجريمة :بعد جمعه كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات كما يستطيع عند اللزوم أن يطلب مساعدة فرع الشرطة العلمية و التقنية كما يستطيع حتى الاستعانة بالكلب البوليسي(المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية) . يمكن في إجراءات التحريات الأولية أن يتولى عمليات التحقيق ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتولى ذلك تحت إمرة أحد رؤسائه والذي يشكل فريق من المحققين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال وتوزيع الأدوار على الفريق المكلف بالتحريات.

3- عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة :عليه المحافظة على الآثار

---

1 – طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة،الجزائر،2005 ،ص 35، ص36.

2 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 179، ص 182.

3 – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر،1992،1991، ص159، ص 174 .

4 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011 ، ص39، ص56 .

والدلائل التي يخشى طمسها أو إخفاؤها ويضبط كل ما من شأنه أن يساهم في إظهار الحقيقة ويعرض الأشياء والمستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة مصدرها وسبب حيازتها (المادة **42** :من قانون الإجراءات الجزائية) [1].

4-الشروع في جمع المعاينات :وتتعلق هاته المعاينات بوصف جسم الجريمة ووصف حالة الأماكن، كذلك ضبط أدوات الجريمة وفي الأخير رفع الآثار والأشياء والمستندات ووضعها في أحراز لغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء.

5- تسخير الأشخاص المؤهلين :والاستعانة بهم في جميع مجالات وأطوار التحري.

6- تفتيش الأشخاص والمساكن :ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص وتفتيش المساكن.

7- سماع الأشخاص :وهم الشهود والأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

8- **التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة** : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة "[2]، هذا الإجراء خطير جدا لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ولكنه ضروري لإجراء التحريات التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

الفرع الثاني :حالة التحقيق الابتدائي

نص المشرع الجزائري في المادة 63 على أنه " يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية و أما من تلقاء أنفسهم" [3] .

---

1 – عبد أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 244 .

2 المادة 48 من دستور 1996 (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري).

3 المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية ، عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،جريدة رسمية 84 ، ص7.

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي: التفتيش ، التوقيف للنظر، تحرير محضر أقوال.

أولا :التفتيش : وهذا الإجراء في الأصل مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، لكن يجوز استثناءا وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة **64** من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من **44** إلى **49** من نفس القانون.

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن و مراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة **222** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا :الوقف أو الوضع تحت النظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة **48** ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[1]، ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة. غير أن لوكل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة**65** من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا :تحرير محضر أقوال:

حسب نص المادة **65** الفقرة **01** من قانون الإجراءات الجزائية فإنـــــــــــــــــــــــــــه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا

1 – عبد أوهابية، المرجع السابق، ص 250

بأقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم ذلك طبقا للمادة **18** من نفس القانون.

الفرع الثالث :حالة الإنابة القضائية

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة[1]، أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي أن تقوم بكل الإجراءات لضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة **68** فقرة **06** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجميع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من **138** حتى **142** من نفس القانون.

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا، وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحريات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام[2].

المطلب الثالث : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الجرائم الاقتصادية:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي، حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في البحث والتحري والتحقيق في إطار الجرائم الاقتصادية لهذا فإن المشرع منح

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 123.

2 – محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 68 .

للضبطية القضائية اختصاصات جديدة خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث تتمثل هذه الصلاحيات في:

-تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.

-العمليات الخاصة بالتفتيش.

-توسيع الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول :تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

نصت المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه ":يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

وجرائم تبييض الموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة.

وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة، وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد :**51** و **51** مكرر **01** و **مكرر02** من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي[2].

كما أضاف التعديل الخير في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لحقوق الموقوف في المادة :51مكرر1 " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإيصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو

1 - المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20-12-2006 جريدة الرسمية 84 ص 7.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69

زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الإيصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها[1] .

الفرع الثاني :العمليات الخاصة بالتفتيش

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذاك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الأذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة **45** من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة والمذكورة في نص المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية، وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة **47** لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة **05** صباحا إلى الساعة **08** مساءا ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل[2].

الفرع الثالث :توسيع الاختصاص الإقليمي

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون95/410 المؤرخ في 1995/02/25 حتى جاء تعديل القانون **22/06** المؤرخ في2006/12/20 ليشمل كافة الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت و بالضبط في الفقرة السادسة منها على: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة

1- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، والصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015 رقم 40.ص 31.

2 - عبد أوهابية ، المرجع السابق، ص 272.

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم" [1] .

من خلال هاته الفقرة فإن المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة .

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني، مما أدى إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل للقانون06-22 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم ، فجاءت بآليات جديدة للبحث والتحري .

في هذا النوع من الجرائم والتي تتميز أيضا بالطابع التقني و ألعملياتي وتتمثل هذه الآليات في [2] :

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأموال.
- التسليم المراقب والترصد التقني.
- التسرب.

وهذا ما سنتطرق إليه في بقية البحث .

1 - بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20 ، ديوان المطبوعات التربوية، الجزئر، 2008 ، ص 86.

2- محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 88.

المبحث الثاني : الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا وعلى الضرب والتعذيب أحيانا أخرى، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق و إجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها[1] .

ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء، باستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم، فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود

1 – الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 15.

الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها وسلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية التي اتسمت بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية.
فدخلت الجريمة مرحلة جديدة ومتطورة، تميزت بالسرعة والفعالية وعدم ترك الأدلة ورائها وعرفت بذلك أشكالا وأنواعا جديدة لم تكن موجودة من قبل، مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء لنفس الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث والتحري ومتابعة المجرمين[1] .
فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحري في هذه الجرائم وتوسع بذلك اختصاص القضاء والضبطية القضائية مع احترام حقوق الإنسان.
وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/07/10 بحيث أدخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة.

ونستطيع تعريف أساليب البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة بأنها ":مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك [2].
أما عن آليات البحث والتحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

1 – الحسين عمروش ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ، ص8.

2 – عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ، ص 26

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[1] .

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية وهي " جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد." وتتمثل الآليات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في:

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

2- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

4- التسرب.

المطلب الأول :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة، بحيث أفرزت أنماطا وأشكالا جديدة لها تميزت بالسرعة والفعالية[2]، فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها، وأهم هاته الآليات والوسائل التقنية هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي أوردها المشرع الجزائري في

1 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010 ، ص 68، ص69.

2 – محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993 ، ص 117.

نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول :تعريف إعتراض المراسلات:

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد **بستراسبورغ** في **06 أكتوبر 2006** ، حول موضوع أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها ": عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[1].

وتحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات.

تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كما جاء في اعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها " وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[2].

الفرع الثاني :إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار

1 – لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12 ، الجزائر، ص 08.

2 – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص72

الحياة الخاصة[1] ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، حيث أخضعها للشروط و الإجراءات التالية:

1- تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط [2] :

وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

2- الإذن :وهو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ يجب أن يضمن جمع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ويشترط لصحة الإذن ما يلي:

– أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

– تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[3]

-3 وضع الترتيبات التقنية :

بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية و إلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم [4].

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

---

1 – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010 ، ص238

2– المرجع نفسه، ص 237

3 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 241،242

4 – عبدو أوهابية، المرجع السابق، ص 280

4-الرقابة القضائية :

تتم جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة و الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك. كما أنه إذا ما تم فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة[2].

5- الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم:

نصت المادة65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في:

الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية [3].

أ- الأماكن العمومية :

وهي الأماكن التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها، وهنا يكون الغرض أسهل بالنسبة لمنح الرخصة أو الإذن بالنسبة في وضع الترتيبات التقنية عكس الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية.

ب- الأماكن الخاصة :

هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية.

ج- المحلات السكنية :

رفتها المادة 355 من قانون العقوبات كما يلي: " يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وأن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي."

أما عن هاته العملية فتكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية للعملية.

---

1 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239

2 – المرجع نفسه، ص 240

3 – المرجع نفسه، ص 239

6- المحافظة على السر المهني:

أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة والمتعلقة بأماكن العمل كمكاتب أو الورشات وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني، فعلى القائم بهاته العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به ، وهذا حسب نص المادة65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

7- تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية :

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

8- تحرير محضر عن العملية :

نص قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 18 منه ، على وجوب التدوين وتحرير تقارير عن كل عملية وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، كما جاءت المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18 من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها، كما يجب ذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها [3] .

أما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى

1 - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239 .

2- المرجع نفسه، ص 242.

3 - فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص 243.

الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف ، أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها[1] .

المطلب الثاني :التسرب و التسليم المراقب

لقد أدرج المشرع الجزائري خصائص أخرى للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على الجرائم الاقتصادية ، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر هذه الأساليب الجديدة تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية من اكتشاف الجريمة، والتي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين أو الأوساط الإجرامية من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية يمكن اللجوء إلى التسرب وهذا ما سنحاول معرفته في الفرع الأول أو استعمال تقنية التسليم المراقب من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: خاصية التسرب

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الاختراق .

وبالتالي هو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف عل أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية[2]

ويسمح التسرب أو الاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة، لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل المجموعات الإجرامية وضبطهم متلبسين بالجرم و بالأدلة وذلك عن طريق انتحاله صفة أحد عناصر المجموعات الإجرامية ويتظاهر في نفس الوقت انه عضو نشط من المجموعة وان له دور فعال داخلها ، وهذا بغية اكتساب ثقتهم و القبض عليهم في حالة تلبس.

---

1 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 280

2 – حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013 ، ص16 .

و مثال ذلك أيضا في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو متعامل اقتصادي فيقوم ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة وعلى ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام الموظفين المشتبه في تورطهم في قضايا فساد داخل الإدارة بأنه فرد منهم بغية الحصول على المعلومات اللازمة في كشف الحقيقة والاطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركته الايجابية لهم واتخاذ ما يراه مناسبا أثناء العملية كما يجوز لضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

1- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو إيواء أو الحفظ أو الاتصال كما يسمح لضباط الشرطة أيضا أو الأعوان الشرطة بأن يستعملوا كما ذكرنا سابقا هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن الجرائم الاقتصادية.

غير أنه لا يسمح لهم بأن يكشفوا أو يظهروا الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم المباشرين على هذه العملية ، وذلك أنه قد يؤدي بسبب كشف الهوية إلى إفشال الخطة المتبعة في إطار القبض على المشتبه فيهم وأيضا في نفس الوقت تعريض العضو المنخرط في عملية التسرب والذي كشفت هويته إلى خطر[1] ، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

غير أن عملية التسرب وما قد ينجم عنها من مخاطر ارتئ المشرع الجزائري إلى وضع حماية قانونية وضمانات وفي نفس الوقت جرم بعض الأفعال التي قد تصدر من المتسرب بنفسه .

1 – نصر الدين هنوني، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص81.

أولا :الحماية القانونية للمتسرب :

يعد التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية ، فانه بذلك عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فقد تعين على المشرع الجزائري توفير الضمانات والحماية اللازمة للمتسرب للسماح له بارتكاب بعض الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم من أجل الوصول إلى الهدف المعين وهو كشف المجرمين الأصليين وشركاؤهم .

وبالتالي من أجل هذا كله أعطى المشرع الجزائري كافة الحماية لاستعمال سلطة غير أنها تكون في إطار بحث وتحري عن جرائم المحددة قانوننا، ولا يجوز أبدا من أن تتخلى على الإطار القانوني المخصص لها.

ثانيا :تجريم الأفعال التي قد تصدر من شخص المتسرب :

بقدر ما أعطى المشرع الجزائري ضمانات للشخص المتسرب للقيام ببعض الأفعال التي تعد إجرامية بقدر ما قرر له بعض العقوبات وذلك بسبب توسع دائرة الجريمة الناجمة عن أشخاص المتسربين.

ولعل المشرع قد وضع هذا النظام ألتجريمي وذلك لكي يضمن سلامة وأمن ضباط الشرطة القضائية المسموح لهم بعملية التسرب ومن بين هذه الأفعال التي قد تصدر من الشخص المتسرب هو الكشف عن الهوية أثناء القيام بإحدى عمليات التسرب داخل الإدارات.

حيث أن المشرع الجزائري شدد على الأشخاص المأذونين لهم بعملية التسرب أن يلتزموا بأقصى قدر الممكن بالحيطة وعدم الإفصاح عن معلومات الشخصية المتعلقة بهم لكي تنجح العملية وبه يكشف عن هوية المجرم الحقيقي من بين الموظفين داخل الإدارة.

إضافة إلى ذلك فان المادة 65 مكرر 12نصت على " يعاقب كل من يكشف عن هويته أثناء عملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000دج الى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج "

غير أنه توجد في بعض الحالات ارتكاب جرائم دون علم من جهات المعنية بإصدار إذن بالتسرب وهذا الأمر يكون في الحالات القصوى ، وذلك عندما يتعلق الأمر بكسب ثقة المجرمين هنا قد برر المشرع الجزائري هذه الأفعال وأسقط عليها المسؤولية الجزائية وبالتالي فان تلك الجرائم هي في الأصل مجرمة غير أن مقتضيات التسرب تبررها، إذ أنها لازمة

لنجاح المتسرب في مهمته ولهذا أذن لها القانون ، ومنه لا يمكن متابعته بأي شكل من الأشكال سواء كان مساهما أصليا أو شريك فيها وهي فقط على سبيل الحصر .

الفرع الثاني : التسليم المراقب

أصبحت الجريمة ظاهرة دولية تمس جميع الدول والشعوب من دون استثناء ومن جميع الجوانب خاصة منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبما أن الجرائم عرفت أوجه جديدة وتعدت الحدود الوطنية للدول، أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم، فأصبحت عديمة الجدوى أما استفحال هذا النوع من الجرائم، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة، وهذا قصد مجابهة هاته الجرائم والسيطرة عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها في المادة 50 [1]من واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

1 – المادة 50 فقرة 1 من قرار الجمعية العامة رقم 04/58 المؤرخ في 21 نوفمبر 2003 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58 البند 108 جدول الأعمال ، ص 43 .

وكانت الجزائر واحدة من بين **123** دولة وقعت على هاته الاتفاقية[1]، حسب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا :تعريف التسليم المراقب:

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان.

ثانيا :إجراءات وشروط التسليم المراقب:

نصت المادة **50** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب عل النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا، وذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية:

1- مرحلة التحضير: وتشمل ما يلي

– التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.

– استفاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المرقب من الخارج.

–التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

– التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.

1 – عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/10/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007 ،ص 02.

-التنسيق و إجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور[1].

2- مرحلة التنفيذ :

تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.

- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.
- الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.
- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

3- مرحلة التقييم :

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة.
- تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.
- تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.
- إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.
- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

المطلب الثالث : مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء و الترصد الالكتروني:

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري، إذ يستعمل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات والتوصل إلى الحقيقة، وأشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحدث في الفقرة أولى منها على أن

1 - المادة 50 الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58 ، مرجع سابق ، ص 44 .

ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، كما قام المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالات الاستعجال وفي حالات البحث والتحري في الجرائم الخاصة، كما أكد المشرع بموجب تعديل المادة :**16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على عملية مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم الخاصة على امتداد كافة التراب الوطني .

أولا: تعريف المراقبة

وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب لجنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة :**16** من قانون الإجراءات الجزائية ، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص [1]، كما تم تعريف المراقبة كما يلي: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص

محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به [2].وقد نص المشرع في المادة :**16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن عمليات المراقبة بأنه ":يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة :**16** أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم قد تستعمل في ارتكابها."

1 – بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 86.

2 – عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 71.

من خلال المادة :16 مكرر المعدلة والمتممة للمادة :16 من قانون الإجراءات الجزائية، نرى مدى إحاطة المشرع الجزائري للجرائم الخاصة بوسائل وطرق البحث والتحري فيها، وذلك بتمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا قصد تسهيل و اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة [1].

ثانيا :إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء:

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة :16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بمهم مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أشياء أو أموال أو متحصلات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كافة التراب الوطني، وهذا وفق الشروط التالية:

– تتم عملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة أو الخاصة [2]، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة :16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة التلبس أو إنابة قضائية.

– حصر المشرع الجزائري في نص المادة :16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نطاق استخدام عملية المراقبة على الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية.

– كذلك وفقا لنفس المادة، فإن عملية المراقبة تكون في الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة.

1 – بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص89.

2 – نفس المرجع ، ص89

– ومن شروط إجراءات عملية المراقبة للأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال سماح وكيل الجمهورية بصفته **مدير لنشاط الضبطية القضائية** لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني [1] .

ويتم هذا بعد أن يجمع ضباط الشرطة القضائية جميع المعلومات والمبررات اللازمة في إطار التحقيق بإحدى الجرائم المحددة في نص المادة :**16** من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمها لوكيل الجمهورية ، مرفقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يعترض على القيام بهذا الإجراء.

– يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية:

* التاريخ و الوقت الخاصين بإجراء عملية المراقبة.
* الأسباب والمبررات التي أدت الى اللجوء إلى عملية المراقبة.
* تحديد الهدف (شخص، أموال.....).
* تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين بها .
* تحديد تحركات الهدف المراقب .
* ذكر الأدلة و القرائن إن وجدت.
* نتيجة المراقبة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لعملية م ا رقبة الأشخاص ووجهة ونقل

الأشياء والأموال [2] ، عكس عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور وعملية التسرب اللتان حدد مدتهما الزمنية بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

الفرع الثاني :الترصد الإلكتروني:

1 – حسب نص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، أضيفت بالقانون رقم 06–22 المؤرخ 20ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية 84 ، ص 5.

2 – بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 98.

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها [1] .

كما جاء في المادة 50 من القرار رقم : 04/49 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة " .

حيث أنها تتطلب تقنية عالية و مراقبة مستمرة للرسائل الالكترونية و أجهزة الإعلام الآلي و البريد والحسابات الالكترونية للأشخاص المستهدفين والذين هم محل شبهة في ارتكابهم للجرائم الاقتصادية .

1 – اليمين البشري: المرجع السابق، ص 106.

خاتمة

انطلاقا من مسلمة مفادها ان قضية مكافحة الجرائم الاقتصادية قضية رئيسية بالنسبة للجزائر، فالجرائم الاقتصادية بأشكالها المختلفة يعتبر موضوع مكافحتها من المواضيع التي تهم جميع فئات المجتمع و مؤسساته، لذلك كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبطية القضائية و رفع مقدرته و كفاءاته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول و من بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه الظاهرة و أبعادها الحاضرة و المستقبلية بما يحقق إمكانية حصر هذه الظاهرة و التقليل من مخاطرها.

و إذا كان الدور الوقائي و القمعي الذي تمارسه الضبطية القضائية رغم المعوقات التي تواجهها و قلة إمكانياتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن يؤتي ثماره الا مع تكاتف الجهود خاصة بما يتعلق منها بسن القوانين و التشريعات التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهاته الجرائم مع توسيع الصلاحيات و الاختصاصات للضبطية القضائية .

كما أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم غير مستقرة و ما تزال تفرز أنماطا و أنواعا مستحدثة و هي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون ، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات و بعضها ورد في قوانين خاصة .

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري بالرغم من النقائص الموجودة فهو قد خطي خطوة كبيرة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع و مكافحة هذه الجرائم بآليات خاصة للتحري عليها ، وتقصي مرتكبي تلك الجرائم ، حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور العلمي و العولمة التكنولوجية في جميع المجالات لتنفيذ جرائمهم و الإفلات من المتابعة الجزائية والعقاب .

وعليه كان من الضروري أن يتم اللجوء الى السبل الكفيلة والأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الإثبات الجنائي ، ومن أحقية الدول بل من واجبها محاربتها واستعمال مجمل التشريعات في العالم لضرورة حماية المجتمع من خطرها ، و الحد من آثارها التخريبية

على جميع المستويات ، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي المؤرخ : 2004/04/19 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم : 2000/11/15 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي بتاريخ : 2002/02/05 إضافة الى الاتفاقيات العربية والإقليمية وكذا قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والقوانين الخاصة .

إلا أنه يمكن أن نقول أن المشرع قد أوجد أساليب خاصة للتحري للحد ومكافحة الجرائم الإقتصادية ، ووضعها في يد الضبطية القضائية لمواجهة الجرائم الإقتصادية والتحري والكشف عنها وتقديم المجرمين أمام القضاء ، غير إننا نجد أن هذه الأساليب القانونية الخاصة تتطلب وسائل ، وجهود إضافية لنجاحها حيث أنها تستلزم:

- التحكم في التقنيات العالية خاصة في المجال الإلكتروني والسمعي البصري .
- توفير تعداد و كفاءات بشرية .
- أموال لتمويل المتسربين وخاصة مصاريف التنقل و الإقامة و حياة الرفاهية التي يجب توفيرها لهم لإقناع الجماعات الإجرامية .
- نقص التنسيق مابين المصالح .

و بذلك نكون دعمنا أساليب التحري الخاصة بالإمكانيات اللازمة ونتيجة لما سبق تبقى القوانين بحاجة لمسايرة التطور الحاصل للجرائم الإقتصادية من خلال تجهيز وسن القوانين المناسبة وتذليل الصعوبات من اجل تسهيل مهام الضبطية في مكافحة الجرائم الإقتصادية لا سيما التعاون و التنسيق الإقليمي و الدولي معا .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

01 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني) ، دار هومة الطبعة التاسعة سنة 2008.

02– أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية ، الغش الضريبي ، المجلة القضائية ، عدد 1 – 1998.

03–أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة دار النشر TCISI ، الجزائر، 2013.

04–أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الخاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، 2014–2015.

05–أحمد الخميلشي ، القانون الجنائي الخاص " الجزء الأول " سنة1981.

06–أحمد أنور، الأثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية ،مكتبة الأسرة، طبعة 2004.

07–أحمد شوقً الشلفانً ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني دٌيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1998.

08–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

09–أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2011 .

10–حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013 .

11–طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة،الجزائر،2005.

12- السيد أحمد عبد الخالق ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ،دار النهضة العربية 1997.

13-عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 .

14-بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20 ، ديوان المطبوعات التربوية، الجزئر، .2008

15-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية 2010.

16-غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادية منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، طبعة 1 مارس 1990.

17-فليح العلي عادل، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1 ،2003.

18-فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1972.

19-لينا حسن زكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الأوروبي ، دار النهضة العربية ،دون مكان نشر 2005-2006.

20-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

21-محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

22-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر،1992،1991.

23-المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) : الطبعة الرابعة 2005 -مكتبة الشروق الدولية.

24- نصر الدين هنوني، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25-عبد العظيم حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ،الجريمة البيضاء أبعادها آثارها كيفية محاربتها ، الطبعة 3 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع 2007.

26-عبد الوهاب بدره : جرائم الأمن الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الداودي ، دمشق 1998 .

27-عبد اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

28-عبود سراج ، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، جامعة دمشق ،1987.

29-الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، .2004

30-سيد شوربجي عبدالمولى ، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ،2006.

الرسائل و المذكرات :

01-بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015.

02-الحسين عمروش ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

03-خميخم محمد ، رسالة ماجستير ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2012/2011.

04- عيسى محمود عيسى العوادة، أحكام الشيك(دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس،عمادة الدراسات العاليا ،فلسطين2011.

05-أجعود فاطمة ،جنحة لإصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 14،المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2006/2003.

المقالات و المداخلات :

01-ذياب البداينة ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة _ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة شرطة الشارقة 2002 .

02-علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، دراسة ، العدد3 سنة 1993.

03-عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/10/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007 ،ص 02.

04-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

05-لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12 ، الجزائر.

النصوص القانونية :

01- دستور 1996 (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري) .

02-قانون رقم 01-09 ممضي في 26 يونيو 2001 جريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

03-القانون رقم 06-22 المؤرخ 20-12-2006 جريدة الرسمية 84 .
04-القانون المصري رقم 80سنة 2002 المتعلق بغسل الأموال .
05- قانون المالية 2003 .

06-قانون رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم أألمر66-156 المؤرخ في 1966/07/08المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71 ،الصادرة في 2004/1/11/10.
07-القانون 06-01-المؤرخ في 20-02-2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006 .
08-القانون رقم :23/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006./12/24
09- قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2غشت ،2011لجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 10 غشت 2011، الصفحة 4 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
10-قانون المالية 2012 ، المؤرخ في : 28 ديسمبر 2011.
11- الأمر **155/66** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** هجري الموافق لـــ **08** جوان **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
12- أمر رقم 66-180 الصادرة في 21-06-1966 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية و الوارد في الجريدة الرسمية رقم : 54 لسنة 1966 .
13- أمر رقم : 46/75 المؤرخ 1975/06/17 تميم وتعدل الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الوارد في الجريدة الرسمية رقم : 53 لسنة 1975. 14-أمر رقم : 24/90 المؤرخ 1990/08/18 ،يعدل و يتمم الأمر 6-155

المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990 .

15-الأمر رقم96-22 مؤرخ 09-07-1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 11-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

16- الأمر 05-06،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 ،المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج .ر، عدد 59 صادرة في 28 -08-2005.

17-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، والصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015 رقم 40 .

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Margairez (A), La fraude fiscal et ses succédauées, Suisse, Corrigé, 2éme édition , 1977.

2-vladimir bayer ,les interaction économiques ,cour de droit pénal spécial,université du cair ,1963,p16et siuv

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصـــــــــــل الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية	
المبحــث الأول: مراحل تطور الجرائم الاقتصادية و خصائصها	07
المطلب الأول: ظهور و تطور الجرائم الاقتصادية	08
المطلب الثاني: تعريف الجرائم الاقتصادية	10
المطلب الثالث: خصائص الجرائم الاقتصادية	13
المبحث الثاني : الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري	16
المطلب الأول : مصادر تحديد الجرائم الاقتصادية	16
المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري	17
المطلب الثالث: الجرائم الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية	22
الفصـــــــــــل الثاني: مهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الجرائم الإقتصادية	
المبحث الأول: صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الإقتصادية	30
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية	31
المطلب الثاني : حالات التحقيق في الجرائم الإقتصادية	32
الفرع الأول : حالة التلبس	32
الفرع الثاني : حالة التحقيق الابتدائي	34
الفرع الثالث : حالة الإنابة القضائية	35
المطلب الثالث : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الجرائم الإقتصادية	36
الفرع الأول: تمديد المدة الزمنية للتوقيف تحت النظر	36
الفرع الثاني: العمليات الخاصة بالتفتيش	37
الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي	38

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للبحث و التحري عن الجرائم الاقتصادية	40
المطلب الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	42
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات	42
الفرع الثاني : إجراءات وشروط اعتراض المراسلات	43
المطلب الثاني: التسرب والتسليم المراقب	46
الفرع الأول : خاصية التسرب	46
الفرع الثاني : التسليم المراقب	49
المطلب الثالث : مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء و الترصد الإلكتروني	51
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص و وجهة و نقل الأشياء	51
الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني	54
الخاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	59
فهرس الموضوعات	66